

قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر رقم (١) لسنة ٢٠١٨/٦/١١ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١
بشأن التدابير الإدارية ضد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة
نشاط التمويل متناهي الصغر المخالفة لقواعد ممارسة النشاط

مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل
متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥؛
وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١؛

تقرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الرابعة من قرار مجلس الأمناء بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥، لمشار إليه أعلاه العبارة التالية:

" لمجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية حال استمرار مخالفة الجمعية أو المؤسسة الأهلية لشروط الترخيص وقواعد مزاولة النشاط وبعد توجيه لها تنبيه أو إنذار بالمخالفات المنسوبة إليها وعدم إزالتها خلال شهر، أن يتخذ أي من الإجراءات الآتية:



١. مطالبة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس أمناء الجمعية أو المؤسسة الأهلية حسب الأحوال بدعوة المجلس للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها خلال المدة التي يحددها مجلس أمناء الوحدة.
٢. منع الجهة من التعامل مع عملاء جدد أو زيادة حجم محافظ التمويل القائمة خلال فترة يحددها مجلس أمناء الوحدة أو لحين إزالة المخالفات المنسوبة إليها.
٣. الإيقاف المؤقت لترخيص الجهة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر لمدة يحددها مجلس أمناء الوحدة أو لحين إزالة المخالفات المنسوبة إليها.
٤. إلغاء ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.

ولا تسري الإجراءات الواردة في البندين رقمي (٤،٣) إلا بعد عرضها على رئيس الهيئة ورئيس مجلس الأمناء بناءً على عرض من المدير التنفيذي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية. "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
مجلس الأمناء
د محمد عمران